

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[152] كتاب الاعتكاف الاعتكاف في اللغة: هو اللبث الممتد. وفي الشريعة: خص باللبث في مكان مخصوص، وعلى وجه مخصوص مدة مخصوصة للعبادة. وأصله الاستحباب، ويجب بالنذر ممن يصح منه، ويحتاج ذلك إلى بيان اثني عشر شيئاً: من يصح منه الاعتكاف مطلقاً، ومن يصح منه إذا أذن له غيره، ومن لا يصح منه بحال، والموضع الذي يصح فيه، وقدر المدة التي يصح بها، وما يبطل الاعتكاف، وما يلزم بإبطاله، والوقت الذي لا يصح فيه، وما يستحب للمعتكف أن يفعل، وما لا يجوز له فعله إذا خرج من الموضع الذي اعتكف فيه لعذر، والعذر الذي يجوز له الخروج لاجله، وما يحرم عليه. فالأول: كل حر بالغ مسلم مالك أمره غير ضعيف إذا لم يكن واجبا عليه بالنذر. والثاني سبعة نفر: المرأة ذات الزوج، والعبد، والمدبر، والمكاتب والمعتق، المشروط عليه، والأجير، والضيف على ما ذكرنا. والثالث خمسة نفر: الكافر، والصبي، والمجنون، والحائض، والناذر لا لوجه إلا تعالى.
